

تاريخ التسمية	مركز العمل	المادة	الاسم واللقب
3 جويلية 2009	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	علوم الإنتاج النباتي والبيئة	هاجر سليم عمارة
21 جويلية 2009	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	علوم الهندسة الريفية والمياه والغابات	خميس الزباني
21 جويلية 2009	المدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب	علوم الهندسة الريفية والمياه والغابات	محمد رؤوف محجوب
4 سبتمبر 2009	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	علوم الإنتاج الحيواني والصيد البحري	نزار المجاهد

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

الفصل 2 - يضاف إلى الأمر المذكور أعلاه الفصل التالي :

الفصل 3 (مكرر) : على المراقب الفني أن يدلي برأيه لصاحب المنشأ أو لصاحب المنشأ المفوض وللمؤمن وللمتدخلين أثناء استغلال المنشآت حول المسائل ذات الصبغة الفنية المتعلقة بمتانة المنشأ وسلامة الأشخاص بما فيها مراقبة التجهيزات التي يمكن أن تكون لها صلة بالحفاظ على السلامة بصفة عامة.

الفصل 3 - تتمم الفقرة الثانية من الفصل العاشر من الأمر المذكور أعلاه ليصبح هذا نصها : الفصل 10 (فقرة ثانية جديدة) : ويبيدي رأيه خاصة في الوثائق المتعلقة بتفاصيل الإنجاز بما في ذلك أمثلة إنجاز القولية والركائز والأعمدة الساندة وكذلك أمثلة تركيز الوقاية داخل الحظيرة ويثبت من مدى مطابقة إنجازها للأمثلة المصادق عليها.

الفصل 4 - تضاف إلى الفصل 15 من الأمر المذكور أعلاه فقرة ثانية هذا نصها :

الفصل 15 (فقرة ثانية) : تضبط الشروط المتعلقة بالإمكانات البشرية والمادية الخاصة بكل صنف من الأصناف الأربعة المذكورة، بملحق هذا الأمر.

الفصل 5 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 13 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3219 لسنة 2010 مؤرخ في 13 ديسمبر 2010 يتعلق بتتقيح وإتمام الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 المتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 المتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 المشار إليه أعلاه ليصبح هذا نصها :

الفصل الأول (مطأ أولى جديدة) : المساهمة في الوقاية من مختلف المخاطر الفنية التي من شأنها أن تمس بمتانة المنشأ وسلامة الأشخاص وحسن استعمال الآلات والمعدات والمواد داخل الحظيرة وخلال إنجاز الأشغال.

I - الإمكانيات البشرية الدنيا الواجب توفرها في الأشخاص المفوض لهم امضاء بيانات المراقبة الفنية حسب الأصناف :

التجربة المهنية	المستوى المطلوب	عدد المهندسين في الاختصاصات المطلوبة						أهم الأشغال	الأصناف
		السلامة المهنية والوقاية من الحوادث	تقنية	معمارية	هندسة السوائل	هندسة كهربائية	هندسة مدنية		
<ul style="list-style-type: none"> على الأقل 30 مشروعاً في المهام أ، ب، ج و د : (20 مشروع موزعة كما هي بالصنف ب- 10 مشاريع موزعة كما هي بالصنف ج) 	<ul style="list-style-type: none"> مهندس الاختصاص 	X	*	*	1	1	3	1	أ - كل أنواع البنائيات والمنشآت
<ul style="list-style-type: none"> على الأقل 10 مشاريع في المهام أ، ب و ج : (مساكن، مكاتب، بنايات مدنية) يقل ارتفاعها عن 10 أمتار، بنايات صناعية، تجارية وفلاحية تقل المسافة الفاصلة بين مركزاتها عن 25 متراً) على الأقل 10 مشاريع في المهام د 	<ul style="list-style-type: none"> مهندس الاختصاص 	X					1	أ - المسكن والمكاتب والبنائيات المدنية التي يقل ارتفاعها عن عشرة أمتار والبنائيات الصناعية والتجارية والفلاحية التي تقل المسافة الفاصلة بين مركزاتها عن خمسة وعشرين متراً ولها أسس سطحية.	
<ul style="list-style-type: none"> على الأقل 20 مشروعاً في المهام أ، ب، ج و د : (الأسس : 14 مشروعاً نو أسس سطحية) 6 مشاريع ذات أسس خصوصية الهياكل : 10 مشاريع ذات هياكل بالخرسانة المسلحة 8 مشاريع ذات هياكل معدنية 2 مشروعين ذات هياكل بالخرسانة سابقة الإجهاد 	<ul style="list-style-type: none"> مهندس الاختصاص 	X	*	*	1	1	2	<ul style="list-style-type: none"> أسس مهما كان نوعها سطحية أو ذات خصوصية، هياكل بالخرسانة المسلحة أو الخرسانة سابقة الإجهاد أو هيكل معدني أو مزوج، أقساط خاصة (كهرباء، تسخين، تكييف، تجهيز صحي) 	<ul style="list-style-type: none"> كل البنائيات التي تكتسي أهمية وتقنياً أكبر بالمقارنة مع المنشآت والبنائيات المبنية بالصنف ب1 وعلاوة عليها.
<ul style="list-style-type: none"> على الأقل 10 مشاريع في المهام أ، ب و ج : (الأسس : 6 مشاريع ذات أسس سطحية) 4 مشاريع ذات أسس خصوصية الهياكل : 6 مشاريع ذات هياكل بالخرسانة المسلحة 4 مشاريع ذات هياكل بالخرسانة سابقة الإجهاد 	<ul style="list-style-type: none"> مهندس الاختصاص 		*				1	<ul style="list-style-type: none"> أسس مهما كان نوعها، هياكل مهما كان نوعها، 	<ul style="list-style-type: none"> المنشآت الفنية

* : توفر الخبرة في الاختصاص لدى أحد المهندسين.

X : أحد المهندسين يكون قد أمضى تكويناً في الحماية من الحرائق والوقاية من المخاطر المهنية في حائز البناء والأشغال العمومية وفي مبادئ السلامة أو توفر إطار مختص في الحماية من الحرائق.

III - الإمكانيات المالية : يتعين على طالب المصادقة أن يبدي بواقعة في برامج الإعلامية ومعدات الحسابات المتوفرة.